

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

ملاحظات

ناقص آخره

٣٩٤

(٤)

الرسالة الاولى الاحكام الملخصه

فى حكم ما الحمصة للعلامة الشيخ

حسن الشرنبلالى

الحنفى عفى

عنه

بمنه

٣٧ فقه

الرسالة الثانية تشحين الاذهان

بتحرير مسئلة الثمان

للعلامة السيد

احمد الحموى

الحنفى

عفى عنه

رقم عام ٦٢٩

٢٠ مجاميع

٣٨ فقه

ودخلت في ملك الفقير الى الله تعالى عبد الغنى محمود الحسيني

لـه شهر شعبان سنة ١٢١٩ تسعة عشر ومائتين والف

٣٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج
وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلوة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله قدوة الناسكين وعمدة المتطهرين
وصحابته ايمة الدين والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله
ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه والمسلمين امين هذه
نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها
الاحكام الملخصة في حكم ما الحمصة جمعتها اجابة
لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يومله من اعز
المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه مستمدا
من جلايل الايه ومنته وقد ورد سوال عن صفة

من

من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي ان
توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او
متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شي
لا يسيل بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة
توضع على الحمصة او خرقة له باطنة بحيث لو ترك
الموضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب
بجملته فهل هذا الرشح القاطر عن سيلانه عن
المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا
لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره
وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس
يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا
الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم
ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك ورفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب
للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد

غربا وشرقا بمزيد الامداد والثواب الجزيل بذلك
من الله تعالى يوم التناد **الجواب** الحمد لله مانح
الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع للمحصة ووضع
الانسان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب
الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة ولو كان في مواضع
كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه عليه
لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة نفسه لا يكون
نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا قال
في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله
جمعت مسايل فقهيه محررة مرضية اعانة لمن
تصدر للفتوى ويذكره لمن وصل في الفقه الغاية
القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المرا
جعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في
كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحة
ما يوجد فيه ومنه يستمد **ما نصه** والدم والقيح

والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان
والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان
في اعضا الوضوء او الغسل **وقوله** الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في
الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان
قليلا في غير اعضا الوضوء او في مكان الصلوة ثم الدم
الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص
بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان
ما لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه ٧ حدثا لا يكون
متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة به
ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه
الدم وعلى على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز
لا ينقض على الصحيح انتهى وفي التترخانية عن
مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة
فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسيل لا ينقض وضوءه

فى فتاوي جواز رم الدم اذا لم ينحدر عن راس
الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى
على انه لا ينقض وضوءه وكذا فى التجنيس والمزيد
قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض
وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال
الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر
لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله
ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد و
القيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث
لو تركه لا يسيل انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح فى مجلس واحد لان فى المجلس اثرا فى جميع الاشيا
المتفرقة انتهى ومثله فى التترخانية قال واذا مسح
الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه
ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء
وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء

لم ينقض

كان بحيث لو لا يسل لا ينقض بعد انه
اي السيلان الا انه

ولو تركه سال انتقض لوجود السيلان [illegible]

ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا
وضع عليه قطنة او شيا اخر حتى ينشف ثم وضع
ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث لو
تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب
الظن وفى الينابيع وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذلك ان القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة
فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد
مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع
ومثله فى البحر الرايق شرح كنز الدقايق فهذه
النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان
كغرزة الابرة ونحوها كالحجمة الحكم فيها للسيلان وعدمه
فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا
فما اصاب الثوب منه ولو كان فى محال كثيرة لا ينجس
لان المحل المصاب لا يتصل منه اليه الا بلل غير سايل

وهو طاهر وكذا باقي المحال فلا يضر كثيرها وكذلك
اذا اصاب مايعا لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر لا ينجس
شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر عن السراج
الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب
الجامدات كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى
قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى
ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته
مايعا او جامدا اذا علمت ان ما الحمصة الذي
لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الما اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الما
الجرح فعصر الجرح وخرج الما وسال لا ينقض الوضوء
لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس

الما

الما الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سايل
ولا قيح سايل **تنبيه** قد علمت حكم ما الحمصة
الذي ليس له قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج
من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك
السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما
اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلوة حالة سيلانه
فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر
ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر
وهو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو
الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي تسيل
الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شي
يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها
لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج
بترك الوضع فلا يبقى له تخلص مع الوضع والسيلان
لبقا وضوءه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد